

278680 - حكم النيابة في الأضحية

السؤال

وكل شخص صديقه بالتضحية عنه بشاة مثلاً فسافر إلى بلد يختلف مطلعه عن بلد الوكيل. فهل للوكيل ذبح أضحية الموكل في يوم العيد إذا كان العيد في بلد الموكل متأخراً بيوم؟

ملخص الإجابة

يجوز للمسلم أن يوكل غيره من المسلمين بأن ينوب عنه في ذبح الأضحية. وقد ثبت أن الأضحية لها وقت محدود لذبحها لا يخرج عنه. وإذا اختلفت المواقف بين بلد الوكيل والموكل، فالعبرة في ذلك بلد الوكيل.

الإجابة المفصلة

Table Of Contents

- حكم النيابة في الأضحية
- وقت الأضحية
- ما حكم الأضحية إذا اختلف وقتها في بلد الموكل والوكيل؟

حكم النيابة في الأضحية

يجوز للمسلم أن يوكل غيره من المسلمين بأن ينوب عنه في ذبح الأضحية.

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية " (105 - 106 / 5) :

"اتفق الفقهاء على أنه تصح النيابة في ذبح الأضحية إذا كان النائب مسلماً... والأفضل أن يذبح بنفسه إلا لضرورة. وذهب الجمهور إلى صحة التضحية، مع الكراهة، إذا كان النائب كتابياً، لأنه من أهل الذمة." انتهى.

وللفائدة راجع الفتوى رقم (175475).

وقت الأضحية

وقد ثبت أن الأضحية لها وقت محدود لذبحها لا يخرج عنه، وببدايتها بعد صلاة العيد فمن ضحى قبل ذلك فإنه لا تصح أضحيته.

عن البراء رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّي، ثُمَّ نَزِعَ فَنَثَرَ، مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ شَنَّنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَنَا، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ» رواه البخاري (5545) ومسلم (1961).

قال ابن عبد البر رحمة الله تعالى:

"وقد أجمع العلماء على أن الأضحى مؤقت بوقت... وأجمعوا على أن الذبح لأهل الحضر لا يجوز قبل الصلاة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هِيَ شَاهَ لَحْمٍ» انتهى من "الاستذكار" (15 / 148).

ما حكم الأضحية إذا اختلف وقتها في بلد الموكيل والوكيل؟

وإذا اختلفت المواقف بين بلد الوكيل والموكيل، فالعبرة في ذلك ببلد الوكيل.

وقد شئت "اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء":

"تقدير إلينا سائل بسؤال يقول فيه: بأن قريباً له مقيم في الولايات المتحدة الأمريكية للعلاج، وقد وكله في شراء وذبح أضحية هنا في المملكة العربية السعودية، ويسأل ويقول: هل يجوز له أن يذبح هذه الأضحية مع ضحاياه بعد أن يصله العيد، وقبل أن يدخل وقت صلاة العيد على قريبه في الولايات الأمريكية، أخذًا بقوله صلى الله عليه وسلم: «الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون» وإذا فعل ذلك فماذا يجب عليه؟

فأجبت: يجوز للوكيل في الأضحية ذبح أضحية الموكيل بعد صلاة العيد بالنسبة للوكيل، دون الموكيل؛ لأن الوكيل قائم مقام موكيله. ولا يؤثر كون ذبح الأضحية قبل دخول وقت الذبح في البلد الذي يقيم فيه الموكيل. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

صالح بن فوزان الفوزان، عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان، عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، عبد الله بن محمد المطلق، عبد الله بن علي الركبان، أحمد بن علي سير المباركي" انتهى.

ولو أخرها إلى أن تدخل صلاة العيد في بلد الموكيل: فهو حسن، فالـ**الأضحية** وقتها موسع، إلى آخر أيام التشريق.

والله أعلم.